

الزبد وكذا علو مشتر وجهه والبايع الفصح وصبرة علو فغرافها الاقربا
 لا ثمرة شجرة الاصحاء ولا نصف داره الذي يليه ولا حريب من ارض
 او ذراع من ثوب بينها الا ان علما ذرعها ويكون مشاعا ويصعد
 بايديها وانها معا ثم ان نفض ثوب بقطع وتشاطا كما نأثر يدين وكذا
 خشية بشفة ونض نخام ولا يصح اشتقائه حمل بيوع او صحبه او رطل
 لم او صحبه الاراس ما كول وجلبه واطرافه ولا يصح اشتقائه ما لا يصح
 بيعه مفرود الاية هذه ولو باي مشرد بعه ولم يشترط له تجبر ولو لم
 قيمة ذلك ثمن يبايه وله الفصح يعيب يختص المشتري السابع معرفتها
 لثمنها لعقد ولو مشا هذه وكذا اجرة فيصالحان بوزن صبيحة ومبلغ كيل
 مجهولين وبصبرة وبنفقة عبده شهره ويرجع مع تغذر معرفة من يبيع
 فصح قيمة بيوع ولو استرا مشا لا عقده ثم عتده اه باخر فالشرا والاول ولو
 عقده ستره ثم علانية بالثمن كمنح والاصح قول المتع الاظهر ان البين هو
 الثاني اما كان في مدة خياره والانا لاول السنهي ولا يصح برضه ولا بايع
 زيد الا ان علما هما ولا بالبدوم زهبا ونضه ولا بتمن معلوم ورطل
 نحو ولا بما ينقطع به الشعر ولا كما يبيع الناس ولا بد بنا رادهم مطلقا
 وهم يتقود مساوية زواجا فان لو يكن لا ولجد او غلب احد صاحب وصرف
 اليه ولا بجشوة صحاكا او احدي عشرة سكره ولا بعشوة نقد او عشرون
 منية الا ان تغرقاها على احدما ولا بد بنا راد رعا ولا ما يبيعونهم
 الاديان الا الاقربين او نحو ولا ما يبيع على ان ارهن بها والمائة التي
 لك هذا ولا من صبرة او ثوب او فطير كل فمير او ذراع او شاة
 بدرهم ويصح بيع الصيرة او الثوب او القطيع كل تغير او ذراع او شاة
 بدرهم وما بوغاه مع وعائه موازنة كل رطل كذا مطلقا ودونه مع
 الاحتساب بوزنه على مشتري ان علما يبلغ كل منها وجرا نامع نل فه اودوا
 او كل رطل كذا على ان يعظم منه وزن الثوب ومن اشترى رطلين او
 في ظرف فوجد فيه رطلين في الباقي بقطعه وله الخيار ولم يلزمه بذلك

فصل

فصل في تعريف الصفتة وهي ان يجمع بين شيئين يبيع به وما
 لا يبيع من باع معلوما ومجهولا لم يتعد رعله صح في المعلوم بنقطة لان
 تقدر ولم يبين ثمن المعلوم ومن باع جميع ما يملك بفضه صح في ملكه
 بنقطة ولشتر الحيا ران لم يتعلمه والارش ان امسك فيها بفضه نفوذ
 وان باع قته مع قن غيره بلاذنه او مع حرا ولامع حمر صح في قته وفي
 ظل بقطه ويقدر حمر خلا ولشتر الحيار وان باع عنده وعند غيره
 باذنه او عندي لاثنين او اشترى عبد من راثنين او وكلهما بتمن واحد
 صح وقسط على قيمتهما وكبيع اجارة وان يجمع بين بيع واجارة او
 صرف او قطع او ركاح بعوض واحد صح وقسط عليهما وبين بيع وكذا يبيع
 بطل وصحت ومتى اعتبر قبض لاحدهما لم يبطل الاخر **فصل** يد راسه صبغة وافتراق
 ولا يبيع بيع ولا شرا ممن تلزمه جمعة بعد نذرها الذي عبد المذموم قبل التنا بطل العقد
 او قبله لمن منزله بعيد بحيث انه يدركها استهوا الامن حابة كمنظر
 الطعام او شراب يباع وعريان وجد سرة ولكن ومؤنة تجديليت
 خف فساده بناخرة وجودا بيه ونحوه يباع مع من لو تركه لاهت
 ومركوب لعا جزا وضرب عدم ثابتة او نحو وكذا او تقبلت وقت ملكوتية
 ويصح امضا بيع خيار وبقية العقود ونحوه مشا ومنا داة
 ولا يبيع بيع عيب او عيب لم يتخذ حمره ولا يصلاح ونحوه في فتنه او
 لاهل حرب او فطاع طرقت ممن علو ذلك ولو بقرآن ولا ما كول ومشراب
 ومشموم وقبح لمن يشرب عليه او به سكر او جوز وبيض ونحوهما
 لثمار وغلار وائمة لمن عرف بوطح برا او غنا ولو انهم بفلانهم فذرة
 او لا ومونا جرمعلن اجيل بينهما كجوي تسلما اخته وظن ان يابها
 ولا تن مسلم لكا فلا يعق عليه وان اسلم في يده اجر على ازالة
 ملكه ولا تكلف كتابته ولا يبيعه بخياره ويصح بيع مسلم كقوليه
 لشعر شيئا بعشرة اعطيتك مثله بنقطة وشرا عليه كقوليه لبايع
 شيئا بنقطة عندي فيه عشرة زمن الحيار من وسوم على شوم مع

يد راسه صبغة وافتراق قبل التنا بطل العقد الخ على بقطه من الدراهم